

قرارات

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ٣٣٢ لسنة ٢٠٠٢

بإضافة مجزر قروى مشتهر (للحيوانات) مركز طوخ - محافظة القليوبية

للكشف المرافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

نائب رئيس الوزراء

ووزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له .

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية :

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الأماكن المحصنة رسمياً للذبيح

فى المدن والقرى والمجازر العامة التى لايجوز حارجها ذبح أو سلخ الحيوانات المحصنة

لحومها للاستهلاك الأدمى :

وعلى القرار الوزارى رقم ٥١٧ لسنة ١٩٩٣ بشأن تداول اللحوم المنبوحة :

وعلى ماعرضه المستشار القانونى :

قرر:

مادة ١ - يضاف مجزر قروى مشتهر (للحيوانات) مركز طوخ - محافظة القليوبية

للكشف المرافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

مادة ٢ - يتم تشغيل المجزر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة ٣ - تقوم مديرية الطب البيطرى بالقليوبية باستصدار قرار من السيد المحافظ

لتحديد نطاق المجزر .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية . ويعمل به من تاريخ صدوره

صدر فى ٢٠٠٢/٣/١٤

دكتور / يوسف والى